**المملكة المغربية**



وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

**اتفاقية الاستغلال للمحل المهني رقم....................**

**بفضاء انتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية**

**الديباجة**

**استنادا إلى:**

* القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،
* الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،
* الظهير الشريف رقم 1.02.206 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
* الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.
* الظهير الشريف رقم 1.2068 صادر في 4 ذي الحجة 1441(25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 50/17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.
* المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام جديد للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.
* المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية،
* المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
* القرار العاملي رقم 02 الصادر بتاريخ 21 يناير 2026،المتعلق بإحداث لجنة الإنتقاء والتسيير للمحلات المهنية بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية
* الدوريتين الوزارتين عدد 1474 بتاريخ 13 أبريل 2016 وعدد 321 لسنة 2017 المتعلقتين بالمنهجية الجديدة لتدبير البنيات التحتية لقطاع الصناعة التقليدية والوثائق المصاحبة لها.

**واعتبارا للأهداف التالية:**

* من أجل تفعيل الدور الاقتصادي المنوط بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية والحرص على استغلال مرافقه وفق معايير مضبوطة كفيلة بتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها؛
* رغبة الوزارة في إشراك مستغلي المحلات المهنية بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية، في تحمل مسؤولية تدبيره وصيانته والحفاظ عليه،
* جعل بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية أداة لتنمية القطاع محليا والرقي بأوضاع العاملين به.

**فإن الطرف الأول:**

لجنة الانتقاء وتسيير بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية، ممثلة من قبل أعضاءها أو من يقوم مقامهم، المعبر عنها لاحقا في بنود هذه الاتفاقية بلجنة الانتقاء وتسيير المركب أو بالطرف الأول.

**من جهة؛**

**والطرف الثاني**: السيد..........................................................(**صانع تقليدي / ممثل التكتل الحرفي**)، الحامل للبطاقة الوطنية رقم ......................................صالحة إلى غاية: .................................. الساكن بـ: ............................................................................................................

حرفته: .......................................... رقم تعريفه الحرفي بشهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية: ........................................................... تاريخ إصدارها .........................................................،

وبصفته (في حالة التكتل الحرفي) ممثل التكتل الحرفي: ............................................................................................................

والمعبر عنه لاحقا بالمستفيد.

**من جهة أخرى.**

**والمعبر عنهم لاحقا بالأطراف**

**قد اتفقوا على ما يلي:**

**المادة 1: موضوع الاتفاقية**

تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف فيما يتعلق بالاستغلال للمحلات المهنية بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية.

بمقتضى هذه الاتفاقية، يمنح الطرف الأول للمستفيد (الاسم الشخصي والعائلي) / ممثل التكتل الحرفي (في حالة التكتل الحرفي) ...................................، حق الاستغلال للمحل رقم............ المتواجد بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية، من أجل الإنتاج وإنجاز الأعمال النهائية وعرض وبيع منتوجات الصناعة التقليدية الإنتاجية والفنية الخاصة فقط بحرفة ................................................،

مقابل مساهمة شهرية يلتزم المستفيد بدفعها في حساب جمعية المستفيدين من مرافق بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية يتم تحديدها من قبل لجنة الانتقاء وتسيير بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية.

وفي حالة استغلال التكتل الحرفي للمحل المهني موضوع هذه الاتفاقية، يبقى مسير التكتل الشخص المؤهل لتوقيع هذه الاتفاقية التي تسري مقتضياتها على عموم أعضاء التكتل.

**المادة 2: التزامات المستفيد**

يلتزم المستفيد بما يلي:

* دفع المساهمة الشهرية في حساب جمعية المستفيدين من مرافق بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية وفق مضامين المادة 5 أسفله،
* الاقتصار على عرض وبيع منتوجات الصناعة التقليدية الإنتاجية والفنية الواردة في المادة 1 أعلاه فقط داخل المحل المهني المخصص له لا غير،
* المحافظة على جمالية ورونق الفضاء، مع الالتزام بعدم عرض المنتوجات في الأجزاء المشتركة للفضاء أو بخارج المحل المهني المخصص له،
* تحمل مصاريف الربط بشبكتي الماء والكهرباء وجميع المصاريف المترتبة عن استهلاكهما خلال استغلال المحل المهني،
* صيانة المحل الذي يستغله وإبقائه دائما في حالة صالحة، مع التحمل الكامل لمصاريف الإصلاح والصيانة،
* الحفاظ على نظافة المحل ورونقه وجماليته وترتيب المنتوجات المعروضة به وحسن استقبال الزبناء،
* احترام جودة المنتوج وفق المواصفات المعمول بها في قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
* إشهار أثمنة منتوجات الصناعة التقليدية المعروضة عبر وضع بطاقة السعر على كل منتوج بشكل واضح،
* الإحاطة والتعريف بمختلف خصوصيات المنتوجات المعروضة للبيع مع عرض بطاقات تعريفية لها،
* الانخراط في جمعية المستفيدين من مرافق بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية والالتزام بالقانون الداخلي للفضاء،
* منح الوزارة اقتراحات ومعطيات عامة حول مستوى رواج منتوجات الصناعة التقليدية بالمحل،
* الانخراط في برامج الوزارة بما فيها البرامج السنوية للمديرية الاقليمية، الرامية لتنشيط وتنمية القطاع،
* الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم.

**المادة 3: التزامات الطرف الأول**

* منح المستفيد حق استغلال المحل المهني في بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية،
* تعيين مدير بتنسيق مع الشركاء المحليين كمخاطب رئيسي لجمعية المستفيدين من مرافق بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية، ويتولى:
  + السهر على تطبيق مقتضيات الوثائق القانونية المقننة لاستغلال المحلات المهنية من اتفاقيات التدبير ودفتر التحملات.
  + العمل على مساعدة جمعية المستفيدين من مرافق فضاء انتاج وتسويق منتوجات الصناعة التقليدية على تنشيط مرافق البنية التحتية، عبر مواكبتها في وضع برنامج سنوي للأنشطة المزمع تنظيمها يتلاءم ونسيج الفاعلين المتواجدين داخل أو خارج البنية التحتية.
* المصادقة على البرنامج السنوي للأنشطة المزمع تنظيمها من أجل تنشيط المركب،
* العمل على مواكبة الصناع التقليديين في ممارسة أنشطتهم وإشراكهم في برامج الدعم القطاعية وإدماجهم في معارض الصناعة التقليدية الوطنية والدولية، وذلك حسب الإمكانيات المتاحة.

**المادة 4: مدة صلاحية الاتفاقية**

يسمح هذا الاتفاق للمستفيد الملتزم بمقتضيات هذه الاتفاقية ودفتر التحملات باستغلال المحل المهني الذي يستغله لمدة محددة في **سنتين** قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية **بثلاثة أشهر على الأقل**. غير أن المدة الاجمالية للاستغلال لن تتعدى عشر (10) سنوات في جميع الحالات.

تبتدئ المدة من تاريخ التوقيع على الاتفاقية

في حالة عدم الرغبة في تجديد الاتفاقية، يلتزم المستفيد بإخلائه للمحل بعد انتهاء مدة سريان الاتفاقية دون شرط أو تعويض، وفي حالة تقاعسه يتولى الطرف الأول القيام بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر.

**المادة 5: دفع المساهمات الشهرية**

تحدد المساهمة الشهرية خلال السنة الأولى من الاستغلال، في مبلغ .......... درهم. ويبقى هذا المبلغ مؤقت وقابل للمراجعة من طرف لجنة الانتقاء وتسيير بالفضاء كلما اقتضى الامر ذلك وخصوصا حين التعرف بشكل دقيق على المصاريف المتعلقة بصيانة وحراسة الفضاء وأداء فواتير الماء والكهرباء المتعلقة باستغلال الفضاءات المشتركة (قاعات العرض، المقصف، المرافق الصحية،......) وعمليات التنشيط المبرمجة في البرنامج السنوي للتنشيط الذي سيتم وضعه من قبل جمعية المستفيدين من مرافق الفضاء بتنسيق مع الادارة والمصادقة عليه من قبل لجنة الانتقاء وتسيير بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية.

وفي حالة عجز المستفيد عن دفع المساهمة الشهرية عند حلول أجلها، يسحب منه حق الاستغلال بدون أي تعويض، ويتعين عليه إخلاء المحل المستغل داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ توصله بإعذار في هذا الشأن، و للجنة الانتقاء بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية كامل الصلاحية في تعويضه بمستفيد آخر بنفس الحرفة من المسجلين في لائحة الانتظار حسب ترتيب الاستحقاق او من خلال عملية انتقاء جديدة حسب الأحقية ووفق شروط محددة.

**المادة 6: معاينة المحل**

يصرح المستفيد بأن له معرفة تامة بالمحل الذي يستغله ويأخذه كما هو وفي الحالة التي يوجد عليها يوم إسناده إليه بمساحته وحدوده ومحتوياته ومكوناته، وليس له أن يطالب بأي تعويض لنقصان في مساحته أو لأي سبب آخر.

ويتم إعداد بيان وصفي لحالة المحل، وقت توقيع هذه الاتفاقية ووقت استرجاعه، ويرفق هذا البيان بمحضر يتم توقيعه من قبل لجنة الانتقاء وتسيير بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية والطرف الثاني.

وفي حالة، استرجاع المحل وتنصيص المحضر السالف الذكر عن وجوب القيام بإصلاحات، يتحمل الطرف الثاني مصاريف هذه الأشغال أو القيام بها داخل أجل شهر. وإذا تم إشعار الطرف الثاني بالطرق المنصوص عليها قانونا بالقيام بالإصلاحات ولم ينجزها خلال شهر، جاز للطرف الأول القيام بها واللجوء للقضاء من أجل استرجاع قيمة الإصلاحات المطلوبة علاوة على مصاريف التقاضي.

**المادة 7: الأصل التجاري**

لا تقبل مرافق الفضاء بما فيها المحلات المهنية، التفويت أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم كليا أو جزئيا، ولا يمكن أن تكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، ولا سيما الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري.

**المادة 8: شروط استغلال المحل**

* + يلتزم المستفيد بأن يستغل المحل الذي يستغله **بصفة شخصية ومنتظمة**.
  + يمنع عليه منعا كليا إقامة أي بناء جديد، أو استغلال هذا المحل لأي غرض آخر غير الذي رخص له به بمقتضى هذا الاتفاق، وتبقى استفادته من المحل المهني منحصرة في حدود المساحة المشار إليها في المادة 1.
  + يمنع منعا كليا التجمع او عقد الاجتماعات داخل المحلات المهنية للفضاء سواء المتعلقة بالصناع او التكتلات الحرفية المستفيدة.

**المادة 9: التخلي والتولية**

لا يجوز للمستفيد كراء أو رهن أو تفويت أو التنازل عن حق الاستغلال للمحل المهني الموضوع رهن إشارته كلا أو جزءا للغير.

**المادة 10: التصرف في محتويات المحل**

لا يحق للمستفيد التصرف في محتويات المحل التي سلمت إليه أثناء إبرام الاتفاقية والتي هي في ملكية الطرف الأول، من معدات أو آلات أو تجهيزات أو غيرها، من قبيل البيع أو الكراء أو الإعارة أو الهبة، حيث يعتبر مؤتمنا عليها إلى حين انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو فسخها.

**المادة 11: تفقد المحل**

يلتزم المستفيد بالسماح لأعضاء لجنة الانتقاء وتسيير بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية والموظفون المنتدبون من الطرف الأول بتفقد المحل المهني الذي يستغله للوقوف على حالته والتأكد من احترام مقتضيات اتفاقية الاستغلال ودفتر التحملات.

**المادة 12: التغييرات والتحسينات**

لا يجوز للمستفيد إحداث أي تغيير أو إصلاح أو تحسين بالمحل الذي يستغله كيفما كانت نوعيته بدون إذن كتابي خاص ومسبق من لجنة الانتقاء وتسيير بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية. وفي حال قيامه بأي تغييرات أو إصلاحات أو تحسينات بدون إذن مسبق، يحق للطرف الأول مطالبته بإعادة المحل إلى الحالة الأولى التي كان عليها على نفقته الخاصة.

جميع التحسينات والإصلاحات والتغييرات التي يحدثها المستفيد للمحل الذي يستغله، بما في ذلك تجهيزه من الداخل أو الخارج تبقى مكتسبة للفضاء بدون تعويض.

**المادة 13: المسؤولية عن الأضرار**

يعتبر المستفيد مسؤولا بشكل تام وشخصي على المحل الذي يستغله، ويتحمل وحده مسؤولية الأضرار التي يمكن أن تلحق بمرافق الفضاء أو الغير والمترتبة عن مزاولته لنشاطه الحرفي أو بسببه.

**المادة 14: المواد والآليات الخطرة**

يمنع منعا كليا على المستفيد إدخال أية مادة خطرة بالمحل الذي يستغله وبباقي مرافق المركب، ولا سيما المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار كأسطوانات الغاز والمواد المضرة بالصحة. كما يمنع عليه إدخال آليات مسببة للضجيج. ويتعين على المستفيد تجهيز المحل الذي يستغله بآلات إطفاء الحرائق مع مراعاة مدة صلاحيتها.

**المادة 15: استهلاك الماء والكهرباء**

إن مصاريف استهلاك الماء والكهرباء وتركيب آلات التعديد وصيانتها، تبقى على عاتق المستفيد الذي يجب عليه الاشتراك في اسمه لدى شركات توزيع الماء والكهرباء.

**المادة 16: فسخ الاتفاق بسبب المصلحة العامة**

يمكن للطرف الاول فسخ هذا الاتفاق بصفة انفرادية، وسحب حق الاستغلال، واسترجاع المحل كلما استدعت المصلحة العامة ذلك، دون أن يكون للجهة المستفيدة الحق في المطالبة بأي تعويض.

يوجه الطرف الأول للمستفيد إشعارا بهذا الخصوص بواسطة البريد المضمون أو بإحدى طرق التبليغ المعمول بها قانونا ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المقرر لسحب حق الاستغلال.

ويجب أن يتضمن هذا الإشعار التاريخ المحدد لفسخ الاتفاق وتاريخ تسليم مفاتيح المحل للجنة الانتقاء وتسيير فضاء الإنتاج و التسويق.

**المادة 17: حالات فسخ الاتفاق**

يحق للطرف الأول فسخ الاتفاق واسترجاع المحل المهني كلما أخل المستفيد بالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق ودفتر التحملات، ولا سيما في الحالات التالية:

* إهمال المحل أو عدم استعماله للغرض المخصص له والمتمثل في مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية،
* عدم قدرة المستفيد على العمل بالمحل بصفة شخصية ومنتظمة أو إغلاقه لمدة تتجاوز الشهر بدون عذر مقبول من طرف لجنة الانتقاء وتسيير الفضاء،
* استبدال النشاط المصرح به أثناء إبرام الاتفاق بنشاط أخر دون الموافقة المسبقة للجنة الانتقاء وتسيير الفضاء،
* التخلي عن المحل أو رهنه أو كرائه أو توليته كلا أو جزءا للغير،
* التصرف في محتويات المحل المسلمة إليه من قبيل البيع أو الهبة أو الكراء،
* إنجاز إصلاحات أو تغييرات أو تحسينات دون الموافقة المسبقة للجنة الانتقاء وتسيير الفضاء،
* إلحاق أضرار بالمحل أو بالغير،
* عدم دفع المساهمة الشهرية في حساب جمعية المستفيدين من مرافق الفضاء عند حلول أجلها،
* عدم الانخراط في جمعية المستفيدين من الفضاء.
* عرض المنتوجات في الأجزاء المشتركة للفضاء او بخارج المحل المهني المخصص له،
* عدم احترام المستفيد على شكل تكتل مهني للقوانين المؤطرة والمنظمة لتكتله،
* عدم الانخراط في برامج الوزارة والمديريات الجهوية والإقليمية،
* عدم احترام دفتر التحملات للفضاء.

وفي جميع الحالات الموجبة لفسخ الاتفاق وسحب حق الاستغلال، ولا سيما في الحالات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، يوجه اعذار إلى المستفيد المخل بالتزاماته، بواسطة إحدى طرق التبليغ المعمول بها قانونا، قصد حثه على تصحيح الوضع والالتزام ببنود هذه الاتفاقية داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ توصله بالإعذار.

في حالة تمادي المستفيد في إخلاله بالتزاماته وتنفيذ شروط الاتفاق، فإن حق الاستغلال يتم سحبه تلقائيا، ويكون المخالف بذلك في وضعية المحتل بدون سند أو موجب قانون.

وفي هذه الحالة، يوجه إليه اعذار للتوقف الفوري عن الاستغلال. وكل تماطل في إرجاع مفاتيح المحل يؤدي عنه المستفيد تعويض عن كل شهر يساوي خمس مرات مبلغ المساهمة الشهرية. ويفرض هذا التعويض بناء على محاضر معاينة المخالفات من طرف لجنة الانتقاء وتسيير الفضاء. ويتم احتساب مدة إلزامية التعويض ابتداء من تاريخ التوصل بالإعذار إلى غاية التوصل بمفاتيح المحل بما فيها مدة التقاضي.

ويعتبر بمثابة توصل: رفض التوصل بالإعذار أو إذا رجع هذا الأخير بصيغة " غير مطلوب"، أو بصيغة " المحل مغلق " أو " رفض التوصل" في حالة تبليغ الإعذار بواسطة أحد الأعوان القضائيين.

وفي حالة استرجاع المحل المهني، يتم تعويضه بمستفيد اخر بنفس الحرفة من المسجلين في لائحة الانتظار حسب ترتيب الاستحقاق او من خلال عملية انتقاء جديدة حسب الأحقية ووفق شروط محددة

**المادة 18: استرجاع المحل في حالة الوفاة**

في حالة وفاة المستفيد يسلم ذويه بصفة تلقائية وبدون أجل مفاتيح المحل الموضوع رهن إشارة مورثهم إلى اللجنة الاقليمية لتدبير وتسيير الفضاء دون المطالبة بأي تعويض، وإلا يوجه إشعار بهذا الخصوص إلى ورثته بمحل المخابرة المبين في المادة 20 أسفله، بواسطة إحدى طرق التبليغ القانونية.

تتولى لجنة الانتقاء وتسيير الفضاء بالإضافة لمن يمثل المتوفى فتح المحل المحتل بقصد جرد الممتلكات وتسجيلها ضمن محضر يوقع من طرف أعضاء هذه اللجنة وتسليمها لعائلة الفقيد، وتسترجع بشكل تلقائي وبدون أجل مفاتيح المحل.

إذا تم التوصل بالإشعار ولم تسلم مفاتيح المحل إلى لجنة الانتقاء وتسيير الفضاء في أجل 30 يوما من تاريخ التوصل، يتولى الطرف الأول بحضور رئيس جمعية المستفيدين من مرافق فضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية ونائبه، فتح المحل والقيام بجرد لمحتوياته قبل إيداعها بالمحجز البلدي، ولا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية فيما قد يطال هذه المحتويات من تلف أو ضياع.

ويعتبر بمثابة توصل رفض التوصل بالإشعار أو إذا رجع هذا الأخير بصيغة "غير مطلوب"، أو بصيغة "المحل مغلق" أو "رفض التوصل" في حالة تبليغ الإشعار بواسطة أحد الأعوان القضائيين.

**المادة 19: الانخراط في جمعية المستفيدين من مرافق الفضاء**

تحدث إلزاما جمعية المستفيدين من مرافق فضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية ويعتبر المستفيد تلقائيا عضوا بها. ويتعين عليه التقيد باحترام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

**المادة 20: محل المخابرة**

يعين المستفيد محل المخابرة معه بالعنوان التالي:

المحل المهني رقم ................................................ بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية بدون تغيير.

**المادة 21: مقتضيات عامة**

يتوجب على المستفيد القيام بالتأمين عن الحرائق وحوادث الشغل للصناع المشتغلين معه مع تحمل مسؤوليتهم المدنية، كما يلتزم بعدم تشغيل الأطفال طبقا لمقتضيات قانون الشغل.

**المادة 22: تغيير مقتضيات الاتفاقية**

يمكن للطرف الأول تغيير بعض مقتضيات هذه الاتفاقية كلما استدعت مصلحة الإدارة ذلك، وتشعر المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بإحدى طرق التبليغ القانونية.

إن التعديلات المدرجة لا تغير في شيء من مدة الاستغلال المشار إليها في المادة 4 أعلاه والتي تبقى سارية المفعول بمقتضى الصيغة الأولية للاتفاق.

حرر ب ................................ بتاريخ ..........................................

أشهد أني اطلعت على بنود هذا الاتفاق وألتزم بقبولها والتقيد بها وتنفيذها للاستغلال للمحل المهني رقم............................................. بفضاء إنتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية

الاسم الكامل: ..............................................................

رقم ب ت و: ..............................................................

المهنة أو الحرفة الممارسة: ............................................

رقم التعريف الحرفي بشهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية: ..............................................................،

التكتل الحرفي الممثل: ............................................................................... ............... ............... ...............،

عنوان السكن: ................................................................................................................................. ............... ............... ............... ............... ....................،

الهاتف: .........................................................................................،

**توقيع المستفيد**

(مصادق عليه من طرف السلطة المختصة)

**توقيع أعضاء لجنة الانتقاء وتسيير فضاء انتاج و تسويق منتوجات الصناعة التقليدية بالعطاوية**